اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR-2023 -142549

الصادر في الاستئناف المقدم من / المتهم، بصفته وكيلاً عن/ مؤسسة ...، المقيد برقم (142549-PC-2022) في الدعوى رقم (PC-2022-142010) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 1444/11/15هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً شرعياً عن / مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1/1034) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- **عدم إدانة المستورد/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) لمالكها/ ...، سجل مدني رقم (...) حضوريًا بالتهريب الجمركي.**

2- **إلزامه بغرامة جمركية قدرها (1000) ألف ريال مخالفة للإجراءات الجمركية استنادا للمادة (31) الفقرة السادسة من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.**

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/9/9هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/9/9هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (أجهزة كهربائية) المستوردة عن طريق جمرك البطحاء، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1435/5/24، بلغت قيمتها (21,605) فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين اجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة ورد تقرير رقم (172009) وتاريخ 2014/4/9م المتضمن عدم المطابقة من حيث البيانات الإيضاحية والتعليمات، وبعد الاطلاع على ملف القضية تبين أن التعهد السندي المرفق عبارة عن صورة لتعهد مختوم بختم المؤسسة ومصدق عليه من الغرفة التجارية وليس أصلًا، ولم يتضمن بيانات الإرسالية محل القضية إذ لم يتم تعبئة الخانات الخاصة بالإرسالية (رقم بيان الاستيراد، تاريخه، نوع الإرسالية) مما يؤكد أنه وقِع خاليًا من معظم البيانات الأساسية؛ وبناءً عليه فإن المستورد لم يتعهد للجمرك بعدم التصرف بهذه الإرسالية ولا يمكن الأخذ بصورة تعهد لم يتضمن أي بيانات عن الإرسالية محل القضية و لا يعلم ماهي الإرسالية التي حرر من أجل استكمال إجراءاتها.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها للنظر في موضوع الدعوى يوم الأحد الموافق 1443/03/11هـ، و بالمناداة على أطراف الدعوى، حضر / ...، بصفته وكيلاً عن المؤسسة هوية وطنية رقم (...)،بموجب وكالة شرعية رقم(...) و تاريخها 1439/05/19هـ ، وبسؤاله عن مصير البضاعة أجاب: بان موكله لا يعلم عن البضاعة و لم يتمن إشعاره من قبل و اتضح أن التعهد عبارة عن صور و يحمل مسؤولية صاحب المكتب و جمرك البطحاء على التلاعب و تم تسليم البضائع على صور و لا يعلم عنها شيء و لم يتم إشعاره بصورة التعهد ، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على تصرف المستورد بالإرسالية بعد أن أظهرت نتيجة المختبر وجود مخالفة شكلية في البضاعة محل الدعوى.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن المؤسسة، وذلك بهدف إعادة النظر في القرار محل الاعتراض.

كما جرى مخاطبة الهيئة وطلب ردها على لائحة الاستئناف المقدمة من المستورد فوردت الإفادة بمذكرة جوابية بتاريخ 1444/11/06هـ، حيث لم تتضمن المذكرة المقدمة أسباب الاعتراض ولا طلبات المستأنف، مما يستوجب على اللجنة رفض الاستئناف المقدم من المؤسسة وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الأربعاء الموافق 11\11\1444هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من ... ، بصفته و كيلاً عن المؤسسة، على القرار رقم (1/1034) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث تقرر لدى اللجنة الاستئنافية كفاية ما تم تقديمه من أطراف الدعوى وما تضمنه ملفها من أوراق للبت في موضوع الاستئناف المقدم، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، و حيث جاء طلب الاستئناف خالياً من أي دفوع جوهرية، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه.، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ ....، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1/1034) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2-رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد كل ما قضى به القرار الابتدائي، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...